

(٤٢) شرح كتاب بهجة قلوب الأبرار للعلامة السعدي رحمه الله - من

الحاديـث ٥٥ - المجلـس الـرابـع والعـشـرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا في كتاب بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار في شرح جوامع الاخبار كنا قد وقفنا على الحديث - [00:00:19](#)

والخمسين فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين - [00:00:39](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى الحديث الخامس والخمسون عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فان كان له مخرج فخلوا سبيله. فان الامام ان يخطئ - [00:00:59](#)

فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة. رواه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً. هذا الحديث من جوامع الاخبار لانه متعلق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم في جهة تنفيذ الحدود - [00:01:19](#)

وهو حديث مختلف في تصحیحه وتضعیفه. وجمهیر المحدثین على ان هذا الحديث ضعیف مرفوعاً. صحيح موقوفاً. ولهذا لما رواه الترمذی قال في اخره ورواية وكيع اصح ومعنى اصح يعني اصح من رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:39](#) فيكون هذا من قول عائشة رضي الله عنها ولها ولهذا القول حكم الرفع ولهذا القول حكم الرفع. نعم قال هذا الحديث يدل على ان الحدود تدرأ بالشبهات. فاذا اشتبه امرا اذا اشتبه امر - [00:02:14](#)

فاذا اشتبه امر الانسان واشكـل علينا حالـه ووـقـعـت الـاحـتمـالـات هل فـعـلـ مـوجـبـ الحـدـ اـم لاـ؟ هل فـعـلـ السـلامـ عـلـيـكـمـ هل فـعـلـ مـوجـبـ الحـدـ اـم لاـ وـهـلـ هوـ عـالـمـ اوـ جـاهـلـ؟ وـهـلـ هوـ مـتأـولـ مـعـتـقدـ حـلـ اـم لاـ - [00:02:38](#)

وـهـلـ لهـ عـذـرـ وـهـلـ لهـ عـذـرـ عـقـدـ اوـ اعتـقـادـ؟ درـتـ عـنـهـ العـقـوـبـةـ لـاـنـاـ لمـ نـتـحـقـقـ مـوجـبـهاـ يـقـيـنـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ قـوـلـهـ اـدـرـأـ الـحـدـودـ عنـ الـمـسـلـمـينـ ماـ اـسـتـطـعـتـ. يـعـنـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـخـذـ الـمـسـلـمـينـ - [00:02:58](#)

انـهـ فـاـنـ اـخـذـ الـمـسـلـمـينـ بـالـظـنـةـ هوـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـظـلـمـ وـلـهـذاـ لـوـ ثـبـتـ لـدـىـ القـاضـيـ انـ فـلـانـاـ هوـ السـارـقـ بـالـنـسـبـةـ ثـمـانـيـنـ بـالـمـئـةـ مـثـلـاـ لـاـ يـجـوزـ لهـ انـ يـقـطـعـ يـدـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ عـنـدـهـ دـرـجـةـ الـيـقـيـنـ - [00:03:20](#)

بلـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ وـلـاـ حـاـكـمـ اـنـ يـحـکـمـ بـاـمـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـحـدـودـ. هـاـ لـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ الـبـيـنـاتـ وـالـشـهـوـدـ وـاـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ اـحـدـ الشـهـوـدـ كـاذـبـ فـاـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـحـکـمـ وـفـقـ هـذـهـ الشـهـادـةـ الـمـظـنـوـنـ - [00:03:47](#)

فـلاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـالـظـلـلـ وـلـاـ يـقـطـعـ يـدـ اـنـسـانـ وـلـاـ تـقـطـعـ يـدـ اـنـسـانـ بـالـظـنـةـ وـلـاـ يـقـذـفـ اـنـسـانـ بـالـظـنـةـ وـهـكـذـاـ نـعـمـ قـالـ وـلـوـ تـرـدـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ فالـخـطـأـ فـيـ دـرـءـ الـعـقـوـبـةـ عـنـ فـاعـلـ سـبـبـهاـ اوـ اـهـوـنـ مـنـ الخـطـأـ فيـ - [00:04:12](#)

عـقـوبـتـيـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ سـبـبـهاـ فـاـنـ رـحـمـةـ اللـهـ سـبـقـتـ غـضـبـهـ وـشـرـيـعـتـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـيـسـرـ وـالـسـهـوـلـةـ. وـهـذـاـ لـهـ اـصـلـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـمـ بـعـضـ الـحـدـودـ الـعـظـيـمـةـ مـثـلـ حـدـ الرـدـةـ عـلـىـ بـعـضـ مـنـ ظـهـرـ مـنـهـمـ الـكـفـرـ وـالـرـدـةـ - [00:04:41](#)

لـمـاـ لـاـنـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـتـرـكـهـمـ دـرـأـ اـمـرـ اـعـظـمـ. فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ قـيلـ لـهـ الاـ نـقـتـلـهـ قـالـ لـاـ حـتـىـ لـاـ يـتـحدـثـ النـاسـ انـ

مـحـمـداـ يـقـتـلـ اـصـحـابـهـ. هـاـ فـلـاجـلـ هـذـهـ الـمـفـسـدـةـ التـيـ يـقـولـهـاـ مـنـ يـقـولـهـاـ مـنـ النـاسـ تـرـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـامـةـ - [00:05:06](#)

تحـدىـ الرـدـةـ وـهـذـاـ اـمـرـ عـظـيمـ وـلـهـذـاـ لـوـ تـرـدـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ فالـخـطـأـ فـيـ تـرـكـ الـعـقـوـبـةـ خـطـأـ

في حق الله عز وجل وهو اولى بالغفران - 00:05:40

والخطأ في حق في اقامة العقوبة خطأ في حق المحكوم عليه وهذا حق الادمي وحق الادمي مبناه على المشاهدة ومن جهة اخرى فان اذا اخطأنا في حق الادمي لا يمكن لنا ان نرجع - 00:06:05

واذا اخطأنا في حق في حق الله عز وجل يمكن ان نرجع فمثلا لو ان القاضي تردد عنده الامر افلان قاتل ام لا فرأى انه ليس عنده يقين مئة في المئة انه قاتل - 00:06:28

فلم يحكم عليه بالقتل فيمكن له ان يردعه بالسجن او يمكن ان يردعه باتركه تحت المراقبة والظمآن والكافلة كما هو معروف في طرق القضاء فان تركه ثم جاءت البيانات وتتوالت - 00:06:50

حتى غالب على ظنه ما كان مظنونا واصبح مستيقنا يمكن ان يستدعيه من كفيله وظمهنه او من السجن فيقييم عليه حد القتل. لكن لو انه قتله بالظنة ثم تبين له بعد انه كان مخطئا - 00:07:19

فكيف يمكن ان يرجع فيحيي الميت لا يمكن. ولاجل هذا قال فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة والاصل في هذا عمر رضي الله عنه في عام الرمادة - 00:07:43

ما قام حد الردة اتعلمون لماذا؟ لوجود شبهة الماجاعة. لوجود شبهة الماجاعة ولهذا مهما استطاع القاضي او الحاكم ان يدرأ الحدود بالشبهات فعليه ان يفعل ولكن يجب على القاضي والحاكم ان ينتبه لا يجوز ترك - 00:08:03

المستيقن من الاحكام الشرعية فيقول مثلا هذا القاتل قتل لكن لا نقتله لانه قريب مثلا فهذا جور وظلم او لا نقتله لانه فلان ابن فلان هذا جور وظلم او لا نقطع يده لانه فلان ابن فلان - 00:08:34

قد قال صلي الله عليه وسلم لبيان وجوب تنفيذ الحدود على من استحقه كائنا من كان قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يده وهذا على سبيل الفرض والا فحاشها وهي سيدة نساء العالمين رضي الله تعالى عنها. نعم - 00:08:59

قال والاصل في دماء المعصومين وابداهم واموالهم التحرير حتى تتحقق ما يبيح لنا شيئا من هذا وقد ذكر العلماء على هذا الاصل في ابواب الحدود امثلة كثيرة. واكثرها موافق لهذا الحديث - 00:09:30

منها امثلة فيها نظر فان الاحتمال الذي يشبه الوهم والخيال لا عبرة به والميزان لفظ هذا الحديث ان وجدتم له او فان كان له مخرج فخلوا سبيله. وفي هذا الحديث دليل على اصل وهو انه اذا - 00:09:50

ومفسدان تحديدا او احتمالا راعينا المفسدة الكبرى فدفعناها تخفيفا للشر والله اعلم وهذا تنبئه لطيف لا يجوز ترك الاحكام الشرعية لمجرد الاحتمالات المتوجهة والخيالات العقلية المتصورة وانما يجوز عدم اقامة الحكم - 00:10:10

لوجود الظنة اما لمجرد الوهم والخيال فهذا لا عبرة به مثلا الفقهاء رحمهم الله قالوا لو ان انسانا سرق من الدولة من بيت مال المسلمين قالوا لا تقطع يده قلنا لهم لماذا يا عشر الفقهاء - 00:10:42

قالوا لانه مسلم. والمسلم له نوع حق في بيت مال المسلم لا تقطع يده لانه اختلس من بيت مال المسلمين. ماذا يفعل به الحاكم؟ يمكن للحاكم ان يردعه وان يزجره وان يعاقبه بغير القطع - 00:11:10

لكن ان يقطع فلا ولهذا الحديث اصول نصية كثيرة قال صلي الله عليه وسلم لا يقاد من والد لولده فلو ان الوالد قتل ابنه لا يقتل لماذا؟ لوجود الظنة فان العقول - 00:11:34

مفطورة على حب الولد والنفوس مجبولة على حب الولد. فإذا ما قتل الوالد الولد فهنا نجزم انه ما قتل الا للظنة لا على سبيل اليقين ولهذا نزل الشارع هذا الحكم منزلة الاصل - 00:12:00

وهكذا لو ان اربعة من الشهود رأوا فلانا يذني بفلان واحد منهم قال ما رأيته الا انه معها فقط فلا تقام عليه حد الرجم ان كان محصن او الجلد ان كان غير محصن - 00:12:24

بل يجدر بالاقرءان حد القذف هذا كله من باب ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. وروي بلفظ اخر لكنه ليس مرويا عن النبي صلي الله عليه وسلم بل هو مشهور عن الفقهاء. ادروا الحدود - 00:12:47

هكذا جاء في الآثار. نعم. احسن الله اليكم. قال الحديث السادس والخمسون عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف متفق عليه - 00:13:10

هذا الحديث اصل من جوامع الاخبار من جهة بيان ان العلاقة بين الحاكم والمحكوم بين المطيع والطائع قائم على المعروف فلا طاعة في معصية ابدا لا لولد لا طاعة لوالد على ولد في معصية - 00:13:30

ولا طاعة لزوجة زوج على زوجة في معصية ولا طاعة لحاكم على محكوم في معصية قاعدة عامة مطردة. لا طاعة في معصية وهذا جاء منصوصا بلفظ اخر عند البخاري لا طاعة لمخلوق ها نكرة. عممت جميع مخلوقات لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:14:00

نعم نعم. قال هذا الحديث قيد في كل من تجب طاعته من الولاة والوالدين والزوج. وغيرهم فان الشارع امر وبطاعة هؤلاء وكل منهم طاعته فيما يناسب حاله وكلها بالمعروف. فان الشارع رد الناس - 00:14:29 في كثير مما امرهم به الى العرف والعادة. كالبر والصلة والعدل والاحسان العام فكذلك طاعة من تجب طاعته وكلها تقيد بهذا القيد. وان من وان من امر منه بمعصية الله امر - 00:14:51

سلام عليكم وان من امر منهم بمعصية الله بفعل محرم او ترك واجب فلا طاعة لمخلوق في معصية الله. فاذا امر احدهم قتل معصوم او ضربه او اخذ ماله او بترك حج واجب او عبادة واجبة او بقطيعة من تجب صلة - 00:15:13

فلا طاعة لهم وتقدم طاعة الله على طاعة الخلق هذه قاعدة مطردة ان الطاعة للوالدين بالمعروف. الطاعة للزوج بالمعروف الطاعة للمسئول بالمعروف والطاعة للحاكم بالمعروف وكلمة المعروف الالف واللام فيه للاستغراف - 00:15:34

يدخل فيه نوعي المعروف المعروف شرعا والمعروف عرفا فلا يجوز للحاكم ان يأمر بامر مخالف للمعروف شرعا او مخالف للمعروف عرفا مثل المخالف للمعروف شرعا فلو قال الحاكم لانسان معه اذهب واقتله فلان - 00:16:01

وهذا العسكري او الجندي لا يعلم لماذا يقول له اذهب وقتل فلان فليس له ان يطيعه شرعا حتى يعلم انه مستحق للقتل شرعا ومثال المعروف عرفا مثل في عرفنا اليوم - 00:16:33

ان الحكام يأمرن الجنود ببعض الاشياء المعروفة عرفا. فيطاعون لكن لو امرروا باشياء مخالفة في العرف لو قال مثلا الحاكم لاحد الناس الناس كلهم يداومون ثمان ساعات انت من دون الناس يجب عليك انك تداوم اربعة وعشرين ساعة - 00:16:55

هذا مخالف للمعروف عرفا فيطاعه في الثمان ساعات وفيما عدا ذلك خارج عن الطاعة بالمعروف فان قال ان لم اطعه اسجن او احبس فالامر اليه اما ان يطعه بحسب ما يقدر واما ان يحبس ويسجن ولا يأثم في ذلك - 00:17:23

وانما اللائم في الطاعة بالمعروف. فاذا امر الوالدان او امر الزوج او امر المسؤول او الحاكم بما هو معروف فطاعته واجبة وهذا المعروف انتبهوا الان قد يشمل الامور الشرعية - 00:17:46

فالواجب الشرعي يزداد وجوبا بامر من له الامر والمندوب الشرعي يصبح واجبا بامر من له الامر والمباح يصبح واجبا بامر من له الامر مثال على كل واحدة لو قال الحاكم يجب على الناس ان يصلوا الجمعة - 00:18:12

في المساجد التي فيها الجمع بهذه طاعة واجبة يجب على الناس ان يطعوا الحاكم لله عز وجل فاذا مر الحاكم بالمندوب فقال للناس تصدقوا فان الفقراء يموتون جوعا. يجب عليه من يطيع - 00:18:39

ولو لم يطعوا اثموا مع ان اصل الطاعة اصل الصدقة ايش مندوبة مثل مباح لو قال الحاكم من المباحثات ان الانسان يبيع ويشتري اينما يريد ومتى ما يريد فلو قال الحاكم - 00:19:02

لا يجوز لكم ان تبيعوا بعد الساعة التاسعة مساء اغلقوا محلاتكم. يجب ان يطاع لان هذا هو حد الطاعة في المعروف لو قال الحاكم ليس لكم ان تبيعوا على الشوارع - 00:19:21

فيجب ان يطاع لان هذا من الامور المباحة التي امرها بيدولي الامر واين يكون اكثر شيء امر ولي الامر؟ اكثر شيء يكون امر ولي الامر في المباحثات توسيعة او تضييق - 00:19:39

هذا اكثراً ما يكون فيه امر ولني الامر يمكن يوسع على الناس يقول داوموا ست ساعات وبس يمكن يطيق على الناس يقول داوموا عشر ساعات يمكن: يوسع على الناس وبقها بعدها ما شئت - 00:20:00

الى تغلقوا محطاتكم يمكن يضيق على الناس لمصالح طبعا ويقول للناس لا تبيعوا الا من ساعة كذا الى الساعة كذا هذه كلها في المباحثات التي يجب طاعته فيها. نعم قال ويفهم من هذا الحديث انه اذا تعارضت طاعة هؤلاء الواجهة ونافلة من النوافل فان طاعتهم -

00:20:20

ان تقدم لان ترك النفل ليس بمعصية فاذا نهى زوجته عن صيام النفل او حج النفل او امر الوالى باامر من امور السياسة يستلزم ترك مستحب وحج تقديم الواحب بالنسبة الزوج ها، لها ان تذهب الى حج الفرض، بدون اذن الزوج فيه قولهن لاهل العلم - 00:47:00

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فـيـهـ قـوـلـ نـاهـلـ الـعـلـمـ.ـ الـعـولـ الـأـوـلـ اـهـاـ بـدـهـبـ بـدـوـنـ اـدـهـ بـدـهـبـ لـهـاـ لـاـ تـدـهـبـ الـاـ بـادـنـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـهـ لـحـجـ النـقـلـ فـبـالـاتـفـاقـ لـاـ تـدـهـبـ الـاـ بـادـنـ نـعـمـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الطـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوـفـ كـمـاـ اـنـهـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ فـانـهـ يـتـنـاـوـلـ اـيـضاـ تـعـلـيقـ

00:21:13 -

وذلك بالقدرة والاستطاعة كما تعلق الواجبات باصل الشرع وفي الحديث عليكم السمع والطاعة في استطاعتم والله اعلم.

طبعا الطاعة في المعروف واجبة بحسب القدرة والوسع - 00:21:43

لماذا؟ لأن القاعدة الشرعية أن الواجبات منوط أن الواجبات منوط بالقدرة سواء كان هذا الواجب واجبا شرعاً أو واجبا عرفياً من

واحات الوالدين او من واحات الزوج او من واحات الحاكم والمسؤول - 00:22:03

فإن الواجبات منوطه بالقدرة قال الله جل وعلا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال صلى الله عليه وسلم وقد ير معنا الحديث إذا

00:22:26 - امتحانكم يامن فاتها منه ما استطعتم

نعم احسن الله اليكم. قال الحديث السابع والخمسون عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاحتىء واصاب فله احان . و اذا حكم فاحتىء فاختطاً فله احد واحد متغرة - 00:22:42

عماه هذا الحديث من حمام الخادم: جهة أنه بن حكم الحكم: رحيم: الحدين: ٢٠٣

00:23:03 - نعم - ١٤٢١- المحمدية- الحكاء درجات ديانة كتب في عظمه حمد

قالوا المراد بالحاكم المراد بالحاكم هو الذي عنده من العلم ما يهله القضاء وقد ذكر اهل العلم ها من شهادة القاضي ؟ فبعضهم بالغ

فـ ١٢٤٦٥ - اقتـ ٢٠١٣ - العـ ٢٠١٣ - الفـ ٢٠١٣ - الـ ٢٠١٣

ففة، هنا الحدث ان الحكم معاشر الحكم فإنه ظالم انت له بالحق اهلا للقضاء على الحكم وهو ما عاشهاته

الخواص: المحاكم وحكم ذات الحكم فائدة خالدة لغيرها - 49:23:00

لأنه من قوله إذا حكم العاشر فاحتسب ماء العاشرة قال فاحتسب فاحتفظ فأحتمل فاحتسب إذا لم يذكر أهل الافتخار

00:24:08 - إن كان عالماً بالحقيقة

الآن من الممكن أن يتم تجنب هذه الأخطاء بفضل القدرة على التعلم الآلي.

00:24:26 - کم فاصله ای با خاله

إذا هو ائم ظالم اتعذبه لحكمه الشعري والحكم والحة الحكم

انهال الحكم من الامتحانات ٢٠١٥ نواب الحكم امارات حكم بالقص - ٤٥

فحوزة كما هي القاعدة المعروفة لاحتياط النهر. هذه آلية ملائمة إذا حدد النهر. فإذا بحثنا عن احتياط النهر القاعدة المختلفة على

جزء أول - دورة المحتوى - دورة المحتوى - 00:25:35

هذه القسمة ملخص لبعض المفاهيم التي تهم في فقه العلوم الشرعية.

في كل قضية حتى يكون عالما حتى يكون عالما بتساوي القضايا - [00:25:55](#)
ويخطئ كثيراً ما اقول قليل ويخطئ كثير من طلبة العلم انهم يرجعون الى بعض الفتاوى من اهل العلم. يرجع الى فتاوى العالم
جيرية. فتاوى قاضي خان يرجع الى فتاوى ابن رشد يرجع الى فتاوى ابن تيمية - [00:26:20](#)

في قضايا مخصوصة معينة فيعدها في الخطأ والظلالة او ينزل قضايا عصره على تلك القضية فيخطئ في التنزيل وهو ليس
أهل الاجتهاد ومن هنا تدركون لماذا بعض الناس يخطئ في الاستدلال يستدل بعموم اية في غير موضعها - [00:26:38](#)
يعتمد اية خاصة او يخصص اية عامة او ينزل قضية على قضية مع وجود المخالفة في القضيتين ومع وجود عدم التساوي في
الحكمين ولهذا لما هجم بعض الناس صاروا متفقين يقرأون الفتوى صار كل واحد يفتى - [00:27:05](#)

الشيخ الفلاسي قال كذا. طيب الشيخ الفلاسي قال كذا في قضية معينة. هل هذه القضية كذلك متساوية مئة بالمائة هل اجتهدت فيها
ونظرت والاشر والاطر ان بعض اصحاب الاغراط والنفوس الضعيفة يذهبون الى بعض فتاوى العلماء فياخذون - [00:27:31](#)

الحكم مجرد عن القضية ثم ينشرها بين الناس وكأنه حكم عام مضطرب من هنا ايها الاخوة تعرفون خطر الخارج وخطر الذين
يجهمون على الكتاب والسنة وفتاوي الائمة ويزعمون انهم يفقهون وقائعها فيعدهم فيها في غير محلها - [00:27:59](#)

بغينا نتبه لهذا امر مهم جداً نعم قال ودل على انه لابد للحاكم من الاجتهاد وهو نوعان. اجتهاد في ادخال القضية التي وقع فيها
التحاكم بالاحكام الشرعية واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما وضدهما. احسن الله اليكم - [00:28:31](#)

بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحداً لا يفضل احداً على احد ولا يميل الهوى ولا يميل الهوى فمتى كان كذلك فهو مأجور على
كل حال ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد - [00:28:58](#)

وخطوه معفو عنه لانه بغير استطاعته والعدل كغيره معلق بالاستطاعة. اذا كان الرجل حقاً فاستفتني وهو في محل الفتوى وفي اهلية
الفتوى فاجتهد في رأيه لانه لم يجد نصاً في المسألة - [00:29:18](#)

فاجاب فاختطاً فله اجر اذا اجتهد فاصاب فله اجران لكن انتبهوا الى خطورة من يتصرد للفتوى ولا تعرف من الذي اعطى له حق
الفتياً هذا امر خطير. لأن المفتين الذين ينبغي لهم ان يتصردوا للفتوى من هم - [00:29:42](#)

هم الذين عينهم ولاة الامر من خبروا علمهم فهو معين من ولی الامر فيفتي لانه معين مجرّد واما ان يكون المشايخ والعلماء قد اهلوه
للفتوى وبينوا للناس انه يؤخذ الفتوى من فلان - [00:30:18](#)

لكن ما تراه اليوم التويتر يفتيك من هو اللي بالتويتر؟ الف باء تاء ثاء. من هو؟ ما تعرف يهودي نصرياني ما تعرفه اسم مستعار فلان
يفتاكك من الذي اهل فلان لاجل ان يفتى؟ من الذي قال فلان اهل الفتوى؟ لا تعرف - [00:30:45](#)

تباحث عن سيرته وعن تاريخه لا اجد ان تجد ان احداً من مشايخه قال فلان اهل للفتوى ولا هو من زakah المفتون قبله حتى
يكون اهلاً للفتوى ما الذي ادخل الامة اليوم في الحيص والبليس؟ هذا يقول يجوز وهذا يقول يحرم وهذا يقول يجب الناس دخلوا
في حي صبيس - [00:31:10](#)

ما يعرفون ليش؟ لانه تكلم كل واحد من هو اهل للفتوى؟ من هو ليس اهلاً للفتوى فهذه مصيبة وهي تسبب بلبلة دينية ودنيوية ومن
هنا قال العلماء رحهم الله لا يجوز ان يفتيا الا احد رجلين - [00:31:42](#)

رجل قد تصدر الفتوى بحكم الحاكم فيجب عليه ان يتقي الله ويجتهد ويفتي ورجل قد زakah مشايخه وعلماؤه وخبروه انه وهل
الفتية فله ان يفتى لكن لا على سبيل الالزام - [00:32:05](#)

ولا على سبيل الاقدام وانما على سبيل الاحجام. نعم قال والفرق بين الحاكم المجتهد وبين صاحب الهوى ان صاحب الحق قد فعل ما
امر به ما امر به من حسن القصد والاجتهاد. وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام - [00:32:27](#)

عليه دليله بخلاف صاحب الهوى فانه يتكلم بغير علم وبغير قصد للحق قاله شيخ الاسلام. نعم اصحاب الاهواء ليسوا اهلاً لاجتهاد لا
سيما فيما يوافق اهواء نعم قال وفي هذا فضيلة الحاكم الذي على هذا الوصف وانه يغنم الاجر والثواب في - [00:32:52](#)

كل قضية يحكم بها ولهذا كان القضاء من اعظم فروض الكفايات. لان الحقوق بين الخلق كلها طرة للقاضي عند التنازع او او

الاشتباه. وعليه ان يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذي تبرأ به ذمته - [00:33:21](#)
وينال به الخير والاجر العظيم والله اعلم. نسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع ان يكتفي بهذا القدر. وصلى الله على نبينا
[محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:33:45](#)